قال الإمام النووى فى كتاب الأذكار : « هذا هو الهدى الذى استمر عليه إلى أن لقى الله عز وجل ، لم ينسخه شىء ، ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده . فقرأ أبوبكر رضى الله عنه فى الفجر سورة « البقرة » حتى سلم منها قريباً من طلوع الشمس فقالوا : يا خليفة رسول الله ، كادت الشمس تطلع ، فقال : لوطلعت ما وجدتنا غافلين . وكان عمر رضى الله عنه يقرأ فيها بـ « يوسف » و« النحل » و« هود » و« بنى إسرائيل » ونحوها من السور . ولوكان تطويله صلى الله عليه وسلم منسوخاً لم يخف على خلفائه الراشدين ويطلع عليه النقادون . وأما الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فيها (ق والقرآن المجيد) وكانت صلاته بعد تخفيفاً فالمراد بقوله بعد أى بعد الفجر ، أى أنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها وصلاته بعدها تخفيفاً . ويدل على ذلك قول أم الفضل ، وقد سمعت ابن عباس يقرأ « والمرسلات عرفا » فقالت يا بنى لقد ذكرتنى بقراءة هذه السورة ، إنها لآخر ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها المغرب ، فهذا فى آخر الأمر إلى أن قال : وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « أيكم أم بالناس فليخفف » وقول أنس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة فى تمام » فالتخفيف أمر نسبى ، يرجع إلى مافعله النبى صلى الله عليه وسلم وواظب عليه ، لا إلى شهوة المأمومين ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه ، وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة . فالذى فعله هو التخفيف الذى أمر به ، فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة فهى خفيفة بالنسبة إلى أطول منها .

وهديه الذى واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع عليه المتنازعون ويدل ما رواه النسائى وغيره عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بـ « الصافات » . فالقراءة بـ « الصافات » من التخفيف الذى كان يأمر به » انتهى .

قراءة سورة بعينها :

وكان صلى الله عليه وسلم لا يعين سورة فى الصلاة بعينها ، لا يقرأ إلا بها ، إلا فى الجمعة والعيدين ، وأما فى سائر الصلوات فقد ذكر أبو داوود